اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لقنه صلى الله عليه وسلم ذلك وهما الروايتان الثابتتان التي تعرفت
عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه . وذكر الامام ابو العباس بن تيمية رحمه الله ان النقل
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محذورة الاذان فيه الترجيع والاقامة مثناة
كالاذان وان بلالا كان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اي ولا يرجع الاذان
في الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان اي ومن شفع الاذان التكبير اربعا
ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم الاقتصار فيه على مرتين وان كان هو عمل اهل المدينة
كما سياتي . ثم يزيد على شفع الاذان التهليل اخره فانه مفرد فالاولى ان يقال يشفع
معظم الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي لفظها ابتداء قد قامت الصلاة
فانه يكررها مرتين يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ولم يصح عنه صلى الله
عليه وسلم افرادها البتة اي وان كان هو عمل اهل المدينة كما سياتي . وصح عنه
تكرير لفظ التكبير مرتين اوله واخره حينئذ يكون المراد بافراد الاقامة
معظمها فكان يقول في الاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولم يكن في اذانه ترجيع اي وهو الاتيان بالشهادتين
مرتين سرا ثم ياتي بهما جهرا اي كما تقدم قال فنقل افراد الاقامة صحيح بلا ريب وتثنيتها
صحيح بلا ريب اي وكما روي عن عبد الله بن زيد كما علمت قال ابن تيمية فاحمد وغيره
اخذوا باذان بلال واقامته اي فلم يستحبوا الترجيع في الاذان واستحبوا افراد
الاقامة الا لفظها والشافعي رضي الله عنه اخذ باذان ابي محذورة واقامة بلال
فاستحب الترجيع في الاذان والافراد في الاقامة الا لفظها . وابو حنيفة رضي الله
اخذ باذان بلال واقامة ابي محذورة اي فلم يستحب الترجيع واستحب تثنية الفاظ الاقامة
قال في الهدي واخذ مالك بما عليه اهل المدينة من الاقتصار في التكبير على مرتين في
الاذان وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة اي ولعل هذا بحسب ما كان في المدينة والا ففي
ابي داود ان ولد ابي محذورة وهم الذين يلون الاذان بمكة يفردون الاقامة
اي معظم الفاظها ويحكونه عن جدهم غير ان النسبة عند اكثر المحدثين ان اثبات ابي محذورة
بالاقامة فرادى واستمرار ولده بعده على ذلك كان بامره صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بعد امره اولا بتثنيتها اي فيكون اخر امريه الافراد . وقد قيل لاحمد رضي الله عنه
وقد كان ياخذ باذان بلال اي كما تقدم اليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال اي
لان

اختلف الائمة في الاذان والاقامة

لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان عند منصرفه من حنين علما سياتي وهو الذي رواه امامنا
الشافعي رضي الله عنه عن ابي محذورة انه قال خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون اي عن الطريق فصرنا
نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال صلى
الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي فحبسني اي ابقاني عنده
وارسلهم وقال قم فاذن فقمت ولا شيء اكره الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني
به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي التاذين هو بنفسه صلى الله
عليه وسلم الحديث ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم
وضع يده على ناصيتي ثم امرها على وجهي ثم بين ثديي ثم على كبدي حتى بلغت يده سرتي
ثم قال بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة
فقال صلى الله عليه وسلم قد امرتك به وذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه
من كراهة وعاد كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد
رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة فاذنت بالصلاة عن امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل علمه صلى الله عليه وسلم ذلك يوم فتح مكة لما اذن
بلال رضي الله تعالى عنه الظهر على ظهر الكعبة وصار فتية من قريش يستهزئون ويحكون
ويحكون صوته وكان من جملتهم ابو محذورة فاعجبه صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه وعلمه الاذان وامره
ان يؤذن لاهل مكة قبيل محل الجمع وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بالمتاخر لان المتاخر ينسخ المتقدم فقال البيهقي لما عاد الى المدينة اقر بلالا
على اذانه . قال ابو داود وتثنية الاذان وافراد الاقامة مذهب اكثر اهل العلم
وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر وديار المغرب
اي والان نعرف في المساجد التي تقام صلاة الاروام بها فان الاقامة تثنى بها
كالاذان . وقد ذكر ان ابا يوسف رحمه الله ناظر امامنا الشافعي رضي الله عنه في
المدينة بين يدي مالك رضي الله عنه والرشيد فامر الشافعي احضار اولاد بلال واولاد
سائر مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهم كيف تلقيتم الاذان والاقامة من
ابائكم فقالوا الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى هكذا تلقيناه من ابائنا وابائنا
عن ابائهم الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجاء انه صلى الله عليه وسلم سمع
بلالا يقيم الصلاة فلما قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
اقامها الله وادامها . وفي البخاري من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)